

## قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها برقم (١١ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة (١ مكرراً) :

تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المخلقة المبينة في المجدول رقم (١١) الملحق به ، ويصدر بتحديد ضوابط ومعايير هذه المواد قرار من الوزير المختص .

وتسري على هذه المواد المخلقة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى